

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

וצבוرة والتحسسريسو	خسارج الجسزائر	الجسزائو	، داخـــل	
الكيابية العامة للحكيبومة		ئنے	6 اشهو	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميــة	ور. 80	E-3 50 ·	ē-≥ 30	السخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن سارك ـ الحـزائر	ود ۽ 150	100 د-ع	70 دع	النسحه الاصنية وترجمتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 جء 50 ـ 3200	يما فيها نفقيات الإرسيال			

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.36 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1.00 دمج وتسلم العهارس مجانا للمشتركين. يظلون منهم ارسال لفائف الورق الاحتراء بمند تحديد اشتراكاتهم والاعلام تبطالتهم. يؤدي عن تعبير العنوان 1.00 دمج ـ ثمن النشر على اساس 1.5 دمج للسطر.

فهــــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مقرر مؤرخ فى 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الغاء سبع رخص لسيارات الاجرة اطاكسى) من مخطط سيارات الاجرة (طاكسى) لولاية سطيف • 450

وزارة الداخلية

_ مرسومان مؤرخان في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنه 1975 يتضمنان تعيين مديرين بالمجالس التنفيذيــة للـولايــات •

وزارة العسسدل

ـ مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الناني عام 1305 الموافق 14 البريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة • 451

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مؤسسة عقابية •

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سبنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى المسابقة على أساس الاختبارات للدخول فى سلك المراقبين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 452

وزارة الماليسة

_ مرسوم رقم 75 _ 19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 (استدراك) •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1395 الموافق 28 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى المالية •

_ قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1395 الموافق 11 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمغير · 455

قسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر معنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابلية التنازل

عن قطع أرضية يجب اكتسابها قصد مد القطعة الجديدة من الطريق الوطنى رقم 18 بين المدية وخميس مليانة • 456

- قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بالعين الصفراء قصد بناء مكاتب الامن للدائرة •

ــ قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصـــادى •

ــ قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1394 الموافق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى قصد بناء دار لحراسة الغابات و 456

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقسرر عسؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1975 يتضمن الغاء سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسي) من مخطط سيارات الاجرة (طاكسي) لولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1395 الموافق 5 مارس سنة 1395، يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة الغاء سبع رخص لسيارات الاجرة (طاكسى) من مخطط سيارات الاجرة (طاكسى) لولاية سطيف .

قائمة أصحاب سيارات الاجرة المنوحة

الدائسرة	الاسم واللقب
رأس الوادي	میلود عکنون
خراطة	ابراهيم عسالي
بجـاية	حمامو بلعيد
المسيلية	عمرو فنينش
رأس الوادى	عبد الرحمن قندوز
سطيــف	مجيد قرة
سیدی عیش	احم د حباب
	رأس الوادى خراطـة بجـاية المسيلـة رأس الوادى سطيـف

وزارة العداخلية

مرسومان مؤرخان في 2 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يتضمنان تعيين مديرين بالمجالس التنفيذيسة للولايسات

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد مولود وردان مديرا للشبيبية بالمجلس التنفيذي لولاية المدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد رضا قارة زعيترى مديرا للشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة في 2 ربيع الثاني عسام 1395 الموافسق 14 ابريل سنة 1975 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعزل السيد عمر حدادي، بوصفه مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة تابلاط من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعزل السيد عبد الحميد قرميط، بوصفه وكيلا للدولة لدى محكمة غرداية من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعزل السيد احمد المرتضى جلول، بوصفه وكيلا للدولة لدى محكمة بريكة من مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 تنهى مهام السنيد يحى سماش، بوصفه رئيسنا لمحكمة أرزيو .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد رشيد بومعزة، رئيسا للمجلس القضائي للاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد حسين آيت شعلال، نائبا عاما لدى المجلس القضائي للمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد أونجلة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي للبليدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الناني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بن هني، نائبا عاما لدى المجلس القضائي لبشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد راتب طالب، مستشسارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد عبد النور عبد المالك، مستشارا بالمجلس القضائي لبجاية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بن يوسف، مستشارا بالمجلس القضائي للجلفة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد أحمد مبتوش، مستشارا بالمجلس القضائي لجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد السعيد مجيد وادى، مستشارا بالمجلس القضائي لجيجل .

بموجب مرسوم مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1395 الموافق 14 ابریل سنة 1975 یعین السید علی صحراوی، مساعدا لوکیل الدولة لدی محکمة مدینة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد حسين عباس، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة الاخضرية في نطاق الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد ايدير حساين، قاضيا بمحكمة عين الدفلي .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 يعين السيد صالح مباركي، قاضيا بمحكمة باتنة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 البريل سنة 1975 يعين السيد اسماعيل شلاط، قاضيا بمحكمة تيزى وزو في نطاق البخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تعين السيدة نذير دواجي، قاضية بمحكمة مدينة الجرائر في نطاق الخدمة المدنية .

قـرار مـؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 يتضمن احداث مؤسسة عقابية

ان وزير العدل، حامل الاختام،

بعد الاطلاع على الامر رقم 72 ـ 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث في تابلاط (ولاية المدية) مؤسسية

المادة 2: يكلف مدير اعادة التربية واعادة التأهيل الاجتماعي ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هــذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1395 الموافق 21 مارس سنة 1975 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التجارة

قسرار مسؤرخ في 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا في المسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك المراقبين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1395 الموافق 12 مارس صنة 1975، يعلن عن النجاح النهائي حسب ترتيب الاولوية في المسابقة على أساس الاختبارات للدخول في سلك المراقبين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، للمترشحين الآتية اسماؤهم:

I عبد القادر مولای	15 ـ أحمد بوعشاري
I ــ نجيب قويدر	16 ــ محفوظ لزرش
3 – زواوی مهاجی	17 ـ سمير فيصل بن حمود
4 ـ أحمد بن جامع	18 ــ علاوة يوسىفى
5 ــ عبد الرحمن العقبة	18 _ عاشور آیت رابح
6 نــ فريد بلحسن	18 _ بوعلام فرج
7 ـ عبد القادر عبد اللاوى	18 ـ فاروق مسعدى
7 ـ الطيب الزيان	22 ـ على كركورى
9 ــ رشيد بو تارن	23 ـ عمر بودندير
9 ـ نور الدين قيدارى	24 _ خالد خليفي
II ــ بوعلام صالحی	25 ــ سعيد قابلي
II ـ سيدى محمد كوجتي	26 ــ أحمد مكاوى

27 _ محمد مسقـم

28 ـ عبد القادر شقلالو .

13 ــ مكي عربي

14 ـ عمار بن طراح

وزارة المساليسة

مرسسوم رقم 75 ـ 19 مؤرخ في 26 ذي الحجــة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 يتضمن توزيع الاعتمادات المتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 (استــدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 7 الصادر بتاريخ ١٦ محرم عام 1395 الموافق 24 يناير سنة 1975 ـ الصفحة 123 ـ الجدول .

بدلا من:

619 _ تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين ... 66.000.000 يقرأ ما يلي :

619 _ تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين 6٠٥٥٥٠٥٥٥ (والباقي بدون تغيير)

قسرار وزاری مشتسرك مسؤرخ فی 15 ربیع الاول عام 1395 الموافق 28 مارس سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مراقبي الماليسة.

ووزير الداخليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ، بموجب الامر رقم 71 _ 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 •

ـ وبمفتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذَي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1965 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، المعدل والمتمـم بوجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأحير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سبنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ب

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توقمبر سننة 1972 والمتضمن تعديل المادتان 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبة مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ع

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مراقبى المالية ، المنصوص عليها فى المادة :3 ـ ب ـ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 939 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانسون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية ثلاثة أشهر بعد نشسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللحة 2: ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابيـة بمدينـة الجـرائر ·

اللاة 3: يجب على المترشيحين أن يتقدم وا للاختبارات الكتابية في المكان والتاريخ المذكورين على بطاقة الاستدعاء٠

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 3 ـ ب ـ 2 من المرسوم رقم 68 ـ و23 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقة للموظفين التابعين لاحد أسلاك وزارة المالية المرتبين في السلم 11 والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقية والمثبتين عند هذا التاريخ 8 سنوات من الحدمة كمرسمين في رتبتهم •

اللدة 5: يحدد عدد المناصب المفتوحة في المسابقة بـ 30 منصبا ما يعادل 30 // من المناصب الشاغرة •

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربع اختبارات كتابيـــة للقبول واحتبار شفاهي للقبول النهائي •

تحتوى الاختبارات الكتابية على مايلي :

اختبار في المالية العامة يدور حول البرنامج المرفق في
 الملحق I

المدة 4 ساعات _ المعامل: 4 .

2) اختبار في الحقوق الإدارية يدور حول البرنامج المرفق
 في الملحق 2 •

المدة 4 ساعات _ المعامل: 4 •

3) اختبار بسيط في المحاسبة الخاصة يدور جول البرنامج المرفق في الملحق .
 المدة ساعتان ـ المعامل : 2 •

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 192، الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 7: يحتوى الاختبار الشفاهي للقبول النهائي على محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مواد الاختبار I و 2 · ولا تسمح المشاركة في الاختبار الشفاهي الا للمترشحين الذين حصلوا في الاحتبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة الامتحان ·

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحريب الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 على 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصيبول عليها •

المادة 9: يصحح كل اختبار كتابى على حدة عضوان من لجنة الامتحان أو مدرسون من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهذا الشأن مدير الادارة العامة •

اللادة 10: تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من •

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- _ مدير الميزانية والمراقبة أو ممثله ،
- _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة لسلك مراقبي المالية •

ويجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف على الاقل أو رتبة معادلة •

اللادة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية بطريق التسلسل الادارى ، على مايلى :

- طلب المشاركة في المسابقة يعضيه المترشح،
- _ نسخة طبق الاصلى من قرار الترسيم في سلك المفتشين أو الملحقين الاداريين ،
 - ـ نسخة من محضر التنصيب في نفس السلك،
 - _ شبهادة فردية للحالة المدنية ،
- _ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبة التحرير الوطنى •

المادة 12: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة المامة لوزارة المالية ، شهرين بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات ، عن طريق لصق الاعلانات في مختلف مديريات وزارة المالية عشرين يوما قبل تاريخ المسابقة •

المادة 14: يعين المترشحون الذين ينجحون نهائيا في المسابقة ، كمراقبين ماليين متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، ويتم تعيينهم بالدرجة الاولى لدى مشكل توازن الميزانية •

اللادة 15: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية 🗝

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1395 الموافسة 28 مارس سنة 1975 •

عن وزير المالية عن وزير الداخلية وبتفويض منه مدير الأدارة العامسة الصديق تاوتي

وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق رقم 1

أولا _ المالية العامة:

مبادى عامة _ النفقات العامة وأهدافها المختلفة _ ايرادات الميزانيــة •

الميزانية : نبذة تاريخية _ المفهوم التقليدي والمفاهيم الجديدة _ المظهر الاقتصادى للميزانية _ دورها الفعال _ مشكل توازن الميزانية.

تنفيذ الميزانية ومراقبتها ٠٠

الخزينــة:

تنظيم المصالح _ اختصاصاتها •

القانون الاساسى للمحاسبين _ مسؤولية المحاسب _ العقوبات ـ الالتزام بتقديم الكفالة _ مراقبة المحساسبين وتصفية الحسابات •

تقنية الضرائب : نبذة تاريخية _ تصاعدية الضريبة _ النظام الجزافي - طريقة الرقم الاستدلالي - المعدلات - أساس الضريبة ـ طريقة التقدير (التصريح ومراقبة التصريح من قبل الغير ، الخارجيون) •

ثانيا ـ المحاسبة الخاصة:

دراسة الموازنة والحساب : دراسة حسابات الموازنة _ دراسة حسابات التسيير _ مبدأ ازدواجية القسم _ اعداد الميزان •

النظام المركزى : دراسة مختلف الجرائد الاضافية والدفتر الكبير المساعد _ عملية التجميع •

عمليات اختتام ميزانية المحاسبة : محررات الجــرد ـ الاستهلاك ـ الارصدة ـ تسوية حسابات التسيير والموازنة ـ حساب الاستغلال العام م تقديم الميزان العام بعد الجرد -اعداد الموازنة وحساب الخسائر والارباح .

الملحسق رقم 2

الحقوق الادارية:

دراسة عامة للهياكل الادارية •

هياكل الادارة المركزية : المصالح المركزية والخارجية

الشخصية المعنوية واللامركزية ـ المؤسسات العمومية ـ القواعد العامة للتسيير

المراقبة والطعون غير القضائية •

2-القرارات الادارية - تسلسل القرارات من طرف واحد-اجراءات الاعداد ـ العقود الادارية ـ التمييز بين العقـود التابعة للقانون العام والعقود التابعة للقانون الخاص _ خلاصة العقود : الاجراءات المختلفة _ جزئيات العقود التابعة للقانون

3 - مبادىء موجزة عن المراقبة القضائية لمبدأ المشروعية -المسؤولية الادارية .

4 - النظرية العامة للمرفق العام •

الامتياز والادارة المباشرة (ريجي) •

الوظيفة العمومية: الخطوط العريضة للقانون الاساسى _ الحقوق _ التزامات وضمانات الموظفين _ التمييز بين نظام القانون الاساسى وعقد العمل .

مبادىء عامة على الاشغال العمومية _ طرق الاكتساب الاجباري للاموال (نزع الملكية ـ الاستيلاء) •

قسرار مسؤرخ في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 يتضمن تعديل نطاق قباضية الضرائب المختلفية بالديسة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضـــات الضرائب،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ فى عمر عام 1973 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتعلق بقباضات الضرائب المختلفة للبرواقية والمدية طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2: تسرى أحكام هذا القرار أبتداء من أول أبريل سنة 1975 ·

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ مداً القرار السندى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في 17 صفر عام 1395 الموافق 28 فبراير سنة 1975 .

> عن وزير المآلية الكاتب العام محفوظ عـوفي

لجـــدول

المصالح الاخسري المسيسرة	المقسسر	تعيين القبــاضـــة	
	פעוيــة الديـــة		
	 الدائرة المدية 		
تلغى : النقابة المشتركة بين البلديات للاشغال وأعمال المنفعة المشتركة لدائرة المدية	البرواقية	قباضة الضرائب المختلفة للبرواقية	
تضساف: النقابة المشتركة بين البلديات للانتخال واعمال المتفعة المشتركة لدائرة المدية .	2) دائرة المدية المدية	قباضة الضرائب المختلفة للمدية	

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1395 الموافق 11 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة بالمغير

ان وزير المالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 20 محرم عـــــام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجمـوع قباضات الضرائب ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب،

_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بالمغير قباضة للضرائب المختلفة تسمى: «قباضة الضرائب المختلفة للمغير» .

الملدة 2: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بالمغير .

المادة 3: يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 13 فبراير سنة 1973 وبالقسرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1394 الموافق 18 ديسمبر سنة 1974 قيما يتعلسق بقباضة الضرائب المختلفة بتوقرت طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4: يكلف مدين الادارة العامة ومدين الميزانية والمراقبة ومدين الخزينة والقرض والتأمينات ومدين الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول البريل سنة 1975 وينشن في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1395 الموافق II مارس سنة 1975 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عدوفي

الجـــدول

الصالح الاخرى السيرة	بلديات موجودة في النطاق الاقليمي للقباضة	المقـــر	تعيين القبساضة
يلغى: - نقابة الرى للمغير - نقابة الرى لتمرنا الجديدة (جامعة) - سينما الغير	يلغى : المغيـــر جامعــــة	ولاية بسكرة دائرة الوادى الوادى	فبا ضة الضرائب ا لمختلفة للوادى
يضاف: يضاف: الله التي للمغير القابة التي للمغير المعنى المغير المعنى المغير المعنى المغير المستشفى المدنى للمغير المسشفى المدنى لجامعة .	جامعـــة	المغيس	قباضة الضرائب المختلفة للمغير

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى المدية يتضمن التصريح بقابلية التنازل عن قطع أرضية يجب اكتسابها قصد مد القطعة الجديداة من الطريق الوطنى رقم 18 بين المدية وخميس مليانة

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 3 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى المدية يصرح بالتنازل، طبقا لمخطط التجزئة، عن القطع الارضية الكائنة في تراب بلدية المدية والمحددة في جدول التجزئة المرفق بأصل هذا القرار لتكسون أساسا لمد الطريق الوطني رقم 18 بين المدية وخميس مليانة .

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافسيق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة ارض من أملاك الدولة لفائدة وزارة الداخلية كائنة بالعين الصفسراء قصد بناء مكاتب الامن للدائرة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 تخصص لفائدة وزارة الداخلية قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء مساحتها نقدر بــ 3053 م2 وذلك قصد بناء مكاتب الامن للدائرة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1394 الموافسيق 27 ديسمبر سنة 1974 صادر عن وال سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة ارص من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصسادى

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1304 الموافسيق 27 ديسمبر سنة 1974 يتم التناول لفائدة وزارة الداخلية (مديرية التسيير العقاري) عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بــ 10.000 م2 وذلك قصد بناء 30 مسكنا من النوع الاقتصادي .

ويعاد وضع العقار المتنازل عنه بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافسيق 27 ديسمبر سنة 1394 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد بناء دار لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1394 الموافسيق 27 ديسمبر سنة 1974، تخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة ببوقطب مساحتها تقدر بـ 216,25 م2 قصد بناء دار لحراسة الغابات .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.